

## الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية: الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان

### تقرير من الأمانة

- ١- اعتمدت جمعية الصحة العالمية الحادية والستون القرار ج ص ع ٦١-٢١ حول الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، والذي يطلب إلى المديرية العامة جملة أمور منها رصد الأداء والتقدم المحرز في تنفيذ القرار وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والستين من خلال المجلس التنفيذي.
- ٢- وتورد الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان شرحاً لما يزيد على ١٠٠ إجراء معين، وهي موزعة على ثمانية عناصر<sup>١</sup>. وتنفيذاً لهذه الإجراءات، تصنف خطة العمل أصحاب المصلحة المعنيين في أربع فئات هي: الحكومات ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم شركاء التنمية).
- ٣- وقد وضع إطار للرصد والتبليغ بالاستناد إلى مؤشرات التقدم التي وافقت عليها الدول الأعضاء في القرار ج ص ع ٦٢-١٦. وفيما يتصل بالمؤشرات الكمية، سنتيح الأمانة المزيد من المعلومات التكميلية بشأن تنفيذ الإجراءات المحددة.
- ٤- وفيما يتصل بالإجراءات المحددة التي تدرج في نطاق مسؤولية الأمانة، تتطابق الآن مهمة تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بإدارات المنظمة ذات القدرات التقنية والمسؤولية الإدارية المناسبة. وتعرض هذه الوثيقة نبذة عامة عن الأنشطة التي شرعت فيها الأمانة وسائر أصحاب المصلحة عملاً على تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين.

١ تلك العناصر هي: (١) تحديد الأولويات في احتياجات البحث والتطوير؛ (٢) تعزيز البحث والتطوير؛ (٣) بناء القدرة على الابتكار وتحسينها؛ (٤) نقل التكنولوجيا؛ (٥) تطبيق الملكية الفكرية وإدارة شؤونها للمساهمة في الابتكار وتعزيز الصحة العمومية؛ (٦) تحسين التسليم والإتاحة؛ (٧) تأمين آليات للتمويل المستدام؛ (٨) إقامة نظم للتبليغ ورصدها.

## التنفيذ بقيادة منظمة الصحة العالمية

٥- إلى جانب الأنشطة المبينة أدناه وطبقاً للقرار ج ص ع ٦١-٢١، اتخذت المنظمة برنامجاً للبدائية السريعة بغية البدء فوراً في تنفيذ عدد من الإجراءات المحددة التي تدرج ضمن نطاق مسؤوليتها<sup>١</sup> ويمكن الاطلاع على التقرير الخاص ببرنامج البداية السريعة على موقع المنظمة الإلكتروني<sup>٢</sup>.

٦- وعملاً بالفقرة ٤ (٧) من القرار ج ص ع ٦١-٢١، أنشأت المديرية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ فريق خبراء عاملاً محدد الأجل هدفه تحقيق النتائج، وذلك لدراسة التمويل الراهن وتنسيق العمل في مجال البحث والتطوير، بما يشمل تقديم اقتراحات بخصوص مصادر جديدة ومبتكرة للتمويل. ويتألف الفريق من عدد من خبراء رسم السياسات والخبراء التقنيين المعروفين على الصعيد الدولي، وعقد الفريق ثلاثة اجتماعات في عام ٢٠٠٩ وأعد الصيغة النهائية لتقريره باللغة الإنكليزية في شهر كانون الأول/ديسمبر. ودُعمت أعمال الفريق بجلستي استماع علنيتين نفذتا عن طريق الإنترنت، تناولت إحداهما الاقتراحات المطروحة بشأن المصادر الجديدة والمبتكرة للتمويل واللازمة لحفز البحث والتطوير، بينما عنيت الجلسة الثانية بعملية التقييم. وقِيمت الاقتراحات بواسطة وسائل صممت خصيصاً لهذا الغرض واشتملت على إطار ومعايير للتقييم. كما أُعدت قائمة جرد باقتراحات التمويل قيد النظر ووزعت على الأفرقة المعنية في إطار عملية التشاور.

٧- وفي سياق العنصر ٤ من الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين، بدأت الأمانة تنفيذ مشروع تدعمه المفوضية الأوروبية ويشترك فيه كل من الأونكتاد والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة وستجري في إطار المشروع دراسة الصعوبات الرئيسية التي تحول دون نقل التكنولوجيا المتصلة بالمواد الصيدلانية وإنتاجها محلياً في البلدان النامية. وتتضمن أنشطة المشروع تقصياً لأصحاب المصلحة المعنيين؛ ومسحاً للمبادرات وخطط الدعم القائمة؛ فضلاً عن إعداد نص حول الاتجاهات في مجال نقل التكنولوجيات ذات الصلة بالصحة والإنتاج المحلي. كما تم توسيع نطاق المشروع لكي يشمل اللقاحات ووسائل التشخيص.

٨- وتمشياً مع توصيات لجنة الخبراء المعنية بمواصفات المستحضرات الصيدلانية<sup>٣</sup>، تقوم الأمانة بوضع مبادئ توجيهية لدعم عملية نقل التكنولوجيا، يرد فيها شرح للعناصر الرئيسية اللازمة لنقل التكنولوجيا، وذلك من زاوية النوعية. وتشتمل تلك العناصر على نقل طرائق التحليل المتبعة في ضمان ومراقبة الجودة؛ وتقييم المهارات والتدريب؛ وتنظيم عمليات النقل وإدارتها.

٩- وفيما يتعلق بمجال الملكية الفكرية، يجري تنفيذ الأنشطة بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى، مع التركيز على بناء القدرات والتدريب. وأدى التعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية إلى توسيع نطاق العمل المشترك مع الوكالات. ويأتي هذا العمل كمتابعة للاجتماعات الرفيعة المستوى التي ضمت المديرين العاملين لتلك المنظمات وشكلت قاعدة لتخطيط الأنشطة والمشاريع بصورة مشتركة.

١ طلب القرار ج ص ع ٦١-٢١ إلى المديرية العامة جملة أمور من بينها "إعداد برنامج بداية سريعة، ورصد ميزانية كافية له، والشروع فوراً في تنفيذ ما في الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية من عناصر تدخل ضمن مسؤولية المنظمة".

٢ [http://www.who.int/phi/Q\\_Sprogramme/en/index.html](http://www.who.int/phi/Q_Sprogramme/en/index.html) ثم اضغط على Quick Start Activities.

٣ سلسلة التقارير التقنية لمنظمة الصحة العالمية، العدد ٩٤٨، ٢٠٠٨ (النص الإنكليزي).

١٠- وتعتبر الشبكات المبتكرة الإقليمية والوطنية من العناصر الحيوية في ضمان تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين، ولاسيما تعزيز البحث والتطوير وبناء القدرات. وهناك إجراءات تتخذ لإنشاء الشبكة الأفريقية للابتكار في مجال الأدوية ووسائل التشخيص، وذلك بهدف تعزيز الأنشطة التي تقودها أفريقيا للبحث والتطوير المبتكر عن طريق اكتشاف وتطوير وتسليم وسائل جديدة وميسورة التكلفة، بما فيها الوسائل المستندة إلى الطب التقليدي، والغرض من الشبكة هو تقديم الدعم اللازم لتطوير البنى التحتية وتنمية القدرات.

١١- وتجري الآن في إقليم جنوب شرق آسيا وإقليم الأمريكتين مناقشات تمهيدية لإنشاء شبكات إقليمية. وقد بدأت منظمة الصحة للبلدان الأمريكية مناقشات مع الأمانة لإنشاء شبكة أمريكا اللاتينية، حيث انعقد الاجتماع الأول في بنما سيتي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وإبان اجتماع انعقد في شنغهاي، بالصين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ انطلقت مبادرة لإنشاء شبكة صينية لابتكار الأدوية ووسائل التشخيص، وذلك بمشاركة علماء من الجامعات ودوائر الصناعات وممثلين من وزارات العلم والتكنولوجيا ووزارات الصحة.

١٢- وتدعو الاستراتيجية العالمية إلى تعزيز برنامج التحقق المسبق من الصلاحية التابع للمنظمة. واشتمل العمل المنفذ في هذا الصدد على توسيع نطاق التحقق المسبق من صلاحية الأدوية من خلال إدراج المنتجات الخاصة بأمراض المناطق المدارية المنسية، والأنفلونزا الجائحة، والصحة الإنجابية. وتضمن العمل الأنشطة التالية بصفة خاصة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩:

- التحقق المسبق من صلاحية ٤٤ دواء بما فيها الأدوية التالية المستخدمة لدى الأطفال: ثمانية أدوية لمعالجة الأيدز والعدوى بفيروسه وثلاثة أدوية مضادة للسسل ودواء واحد لمعالجة الملاريا وسبعة أدوية لمعالجة الأنفلونزا. ويبلغ حالياً مجموع الأدوية التي تحققت منظمة الصحة العالمية مسبقاً من صلاحيتها ما يساوي ٢٣٦ دواء؛
- التحقق المسبق من صلاحية أربعة مختبرات لضبط الجودة، وبالتالي أصبح مجموعها ١٢ مختبراً؛
- بدء تنفيذ التحقق المسبق من صلاحية وسائل التشخيص، وهو يتضمن العناصر الأربعة التالية: استعراض الملفات؛ وفحص موقع الصنع؛ والتقييم المختبري؛ وبناء القدرة التنظيمية، بما في ذلك الترخيص اللاحق للتسويق. وبلغ عدد الطلبات المستلمة إلى الآن ٩٩ طلباً من بينها ٢٣ طلباً منح الأولوية وتقرر بشأنه الشروع في تنفيذ مرحلة استعراض الملفات. كما توسعت، في الوقت نفسه، مجموعة منتجات وسائل التشخيص التي تشتريها المنظمة، وذلك بفضل التعاون مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. واستهلت مشاريع تجريبية لتعزيز القدرات الوطنية في مجال تنظيم وسائل التشخيص والترخيص اللاحق لتسويقها في ثلاثة بلدان أفريقية (بوركينا فاسو وكوت ديفوار وجمهورية تنزانيا المتحدة). والتحضيرات جارية لكي يشمل المخطط التجريبي بلدين آخرين هما الصين وجنوب أفريقيا.

١٣- وتم، في نطاق الشراكة بين مجلس البحوث الصحية من أجل التنمية والاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا ومعهد جورج للصحة الدولية، وضع إطار مبتكر لدعم البلدان على تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين، ولاسيما في الإقليم الأفريقي. وقد أعد الإطار لدعم البلدان في تقدير احتياجاتها في مجال ابتكار الأدوية وإنتاجها محلياً. ويتيح الإطار للبلدان أيضاً وسيلة عملية لاختيار تلك العناصر من الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين الوثيقة الارتباط باحتياجات البلدان ولرصد تنفيذها عن طريق برامج المعلومات المعتمدة على الإنترنت.

١٤- وفي نيسان/ أبريل ٢٠٠٩، نظمت الدورة الخامسة لفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية،<sup>١</sup> وكلفت اللجنة بإجراء استعراض مكتبي لأعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية وللإستراتيجية وخطة العمل العالميتين من زاوية الحق في التنمية. ويعرض تقرير فرقة العمل<sup>٢</sup> العملية التي أفضت إلى اعتماد الإستراتيجية وخطة العمل العالميتين ويرسم خريطة للأعمال التي تقوم بها فرقة العمل بشأن المعايير المستندة إلى التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه في إطار الإستراتيجية العالمية. كما يحدد التقرير الدروس المستفادة من العملية الحكومية الدولية التي يمكن أن تقود الجهود الرامية إلى تحسين وتطوير معايير الحق في التنمية فيما يتصل بالمرمى الثامن من المرامي الإنمائية للألفية (إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية).

١٥- وفي كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠، نظر المجلس التنفيذي، في دورته السادسة والعشرين بعد المائة، في هذا التقرير وفي ملخص شامل لتقرير فريق الخبراء العامل المعني بتمويل أنشطة البحث والتطوير. ووافق المجلس على أن يتاح التقرير الكامل بجميع اللغات الرسمية بعد بضعة أسابيع وتجري مشاورات عبر الإنترنت وتليها مشاورات مع الدول الأعضاء تستغرق يوماً واحداً وتتنظم خلال الأسبوع السابق لانعقاد جمعية الصحة<sup>٣</sup>.

### الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

١٦- جمعية الصحة مدعوة إلى أن تحيط علماً بهذا التقرير.

= = =

١ أنشئت فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٧/٢٠٠٤، وفي إطار الفريق العامل المعني بإعمال الحق في التنمية.

٢ منظمة الصحة العالمية، تنسيق وتمويل: أنشطة البحث والتطوير، تقرير فريق الخبراء العامل، جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٠ ([http://www.who.int/phi/documents/ewg\\_report/en/index.html](http://www.who.int/phi/documents/ewg_report/en/index.html))

٣ انظر الوثيقة م٢٦/٢٠١٠/٢/سجلات، المحضر الموجز للجلسات الثانية (الفرع ٢) والثالثة (الفرع ٢) والرابعة. (النص الإنكليزي).